كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

بحث

بعنوان

مقاصد الشريعة الإسلامية
في المقدرات الشرعية

دراسة

(أصولية – تطبيقية)

مقدم من الباحث

خالد عرفان علام عرفان

لنيل درجة

(الماجستير)

في الشريعة الإسلامية

تحت إشراف

أ/د. حُسين عَبد الغنيّ سَمُرة

رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم (سابقًا)

أ.د/ أحمد يُوسُف سُليمان (مناقشًا)

أ.د/ مَحمُود عوض سَلامة (مناقشًا)

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

[النمل: ١٩].

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل مسلم في أنحاء العالم في مشارق الأرض ومغاربها يريد أن يزيد في درجة إيمانه ويقينه في الله ويعلم المقاصد والحكم التي شرعها الله _سبحانه_ في الأحكام الخاصة بالمقدرات الشرعية لكي يزيل عنه جهل هذه الكلمة التي طالما صكت أذنه وسمعه كلما سأل أحدا ((أنها من قبيل التعبد المحض)) تعالى الله _سبحانه_عن هذا و لعله يجد عنها إجابة هنا تشفي صدره وتهدي قلبه ، وتريح عقله وفكره على قدر اجتهادنا وعلمنا القليل الذي توصلنا إليه ، وأسأل المولى _عز وجل_ أن يتغمدني بمنه وكرمه وأن يمن علي ويتفضل بقبول هذا العمل ،وأن ينشره ويصل للعالم كله ولا يحرمني ثوابه وثواب من انتفع به حتى وإن رقدت أعظمي في التراب وأن يبقي ذكره وثوابه إلى يوم يبعثون يوم يقوم الناس لرب العالمين ،وأن يُترجم ويصل أيضا إلى غير المسلمين لعل الله أن يهدي به رجلا واحدا فهو خير لي من حمر النعم خاصة في جانب الإعجاز العلمي التقديري في السنة النبوية الذي كشف عنه العلم الحديث وأظهر جانبا منه مما أذهل علماء الغرب فكيف يتثنى لرجل أمي وهو النبي محمد ﷺ الذي لا يمتلك تلك الأجهزة والآلات الحديثة التي عندهم ويفتخرون بها وبصنعها وبدقة ما تكشفه أن يخبر بتلك التقديرات وتلك الأعداد بالذات ؟! لكن لابد أن يصل هذا الكلام لخاصتهم وعامتهم ؛لأن بعض الرموز والمثقفين منهم يعمون على باقي الناس

أسير خلف ركب النجب ذا عرج مؤملا جبر ما لاقيت من عوج

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا فكم لرب الورى في الناس من فرج

وإن بقيت بقفر الأرض منقطعا فما على أعرج في ذاك من حرج

شكر وعرفان بالجميل

أشكر الله _سبحانه_ أولا أن ساق لي هذا الرزق ، فاللهم علمني واستخدمني ولا تستبدلني وانفعني وانفع الناس بما علمتني ، ثم أشكر من أجهد نفسه في إخراج هذا العمل وهو أستاذي الدكتور: حسين عبد الغنيّ سمرة ثم من اقتطع من وقته لتقويم هذا العمل وهو الأستاذ الدكتور: أحمد يوسف سليمان وكذلك الأستاذ الدكتور: محمود عوض سلامة وأشكر أمي وأبي الحبيبين وكل من أسدى إليّ بنصيحة أو توجيه أوحتى بكلمة من أساتذة الشريعة أو معيدي القسم أو حتى من الأقسام الأخرى بالكلية وكذلك كل الأهل والأصحاب والأحباب وكل من دعم هذا البحث واهتم به ليظهر للناس في هذه الصورة مثل : الأستاذة منى صلاح القائمة على جمعية منابر النور وكذلك الشيخ أبا حمزة السلفي وليد بن سلامة وكل من قرأ هذا العمل أو سوف يقرأه ودعا لي بدعاء خالص لوجه الله من القلب وأسأل الله أن يرزقني القبول والإخلاص في القول والعمل فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله

الفقير إلى عفو ربه

خالد بن عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ،ونستعينه ،ونستغفره ولا نكفره ،ونصلى ونسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه الطاهرين ،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

إن البحث العلمي قد تطور في هذه الأيام إلى حد كبير؛ لتشعب العلوم وكثرة فروعها فكان الاحتياج إلى باحثين مجدين في المجال الواحدأمرا ضروريا.

ونحن إذا كنا نتحدث عن الشريعة الإسلامية ؛فإنها أجدر بالاهتمام من غيرها من العلوم ؛لأنها تختص بدنيا الفرد ودينه وآخرته، فنرى الآن من يتخصص في الفقه ، ومن يتخصص في الحديث ، ومن يتخصص في التفسير أو القرآن وعلومه إلى غيره ، ثم إن داخل العلم الواحد تتشعب التخصصات بتشعب الفروع ففي الفقه مثلًا : نرى من يتخصص في المعاملات أو العبادات أو علم المواريث إلى غيره ،وهذا حسن، ولكني أردت أن أنوه إلى أن العالم الجيد هو الذي يتقن مجاله ولكن يأخذ القدر الكافي له في باقي العلوم أو على الأقل يمتلك الآلة التي تمكنه من البحث فيها ، وطبعًا كان هذا هو دأب علمائنا القدامى ، أما في العصر الحديث فنرى غير ذلك ، ولكن يُستثنى من هذا علماء مقاصد الشريعة ؛لأنهم لابد أن يكونوا على علم بكل علوم الشريعة واللغة بل ويضاف إليه الفَهم الدقيق ، وهذا الذي لا يتيسر لأي أحد ، ثم إن هذا البحث يتناول علم المقاصد وهو من العلوم الهامة جدًا في الشريعة ؛لأن معرفة المقصد من الحكم هو الذي يوجهنا إلى وضع الحكم في موضعه الصحيح وهذا يؤدي بالضرورة إلى تحصيل درجة الاجتهاد كما يقول الشاطبي -رحمه الله-[1] ويخص بالذكر ((**مقاصد المقدرات في الشريعة الإسلامية**)).

(١) الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، (المتوفي٧٩٠) المحقق: أبو عبيدة مشهورلي حسن آل سلمان ، الناشر دار ابن عفان - الطبعة الأولى (١٤١٧- ١٩٩٧) ، في ٧ أجزاء (٥/ ٤١)

وهذا الموضوع له أهمية كبرى في حياتنا العملية والاعتقادية؛ لأن بعض التقديرات ربما سأل عن مقصودها بعض الناس فإذا علم بمقصود هذا التقدير سواء كان عددا مثلا أو زمنا معينا مقدرا من قبل الشارع أو ما يخص أنواع التقديرات الأخرى التي عينها وحددها الشارع زاد إيمانه ويقينه بحكمة مولاه،وتقبل أي أمر دونه وسواه، ومقاصد المقدرات _وللأسف_ لا يظهر مقصودها لبعض الخواص من العلماء فضلا عن عوام الناس؛ لصعوبة البحث فيها ،ولقلة من تكلم فيها، ولتناثرها أيضا في ثنايا الكتب وفي كلام بعض العلماء ، فكان البحث عنها صعبا ويتطلب جهدا وصبرا ؛لأنها كما قلت آنفا تتطلب فَهما دقيقا وإحاطة بكل علوم الشريعة ومقاصدها العامة التي تندرج هذه المقاصد الجزئية التقديرية تحتها ؛لأن كل تقدير في الشريعة له مقصد ، والأمر ليس تعبدا محضا كما يظن بعض العلماء بل وأكثر الناس أيضا ،ولكن علمه من علمه وفتح الله له ، وجهله من جهله وليس معنى الجهل به أن نخرج أنفسنا بالإجابة السهلة أن الأمر تعبد محض وليس له حكمة تعالى الله_ سبحانه_ عن هذا

قال ابن عاشور موضحاً أهمية المقاصد فيما عنون له :**احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة** إن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء :

النحوالأول :فهم أقوالها، واستفادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي. وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني :البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح. فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر .

النحو الثالث :قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه .

النحو الرابع :إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين

من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه .

النحو الخامس :تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها. فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها،ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمي هذا النوع بالتعبدي .

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها"(١)

((واعلم أن الشرع لم يخص عددا ولا مقدارًا دون نظيره إِلَّا لحكم ومصالح، وإن كان الاعتماد الكلي على الحدس المعتمد على معرفة حال المُكَلّفين وما يليق بهم عند سياستهم، وهذه الحكم والمصالح ترجع إلى أصول)) (٢)

وحتى في أصعب دقائق المقدرات التي لم تظهر أو يتضح كلية مقصودها للناس يوجه العلماء لها مقصدا ثابتا هو اختبار المكلف بمدى الامتثال لأمر الله إلى أن يفتح الله على أحد به أو ننبأ به وبمقصوده عند الله يوم القيامة إذا اختلفنا في الدنيا كما قال الله _تعالى_ :(ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ)(٣)

ومع أن الغرب وهو دائم السؤال عن مثل هذه الأشياء_خاصة في هذا العصر_ إذا عرف بعضا من هذه المقاصد والحكم ، علم أن هذا الأمر لا يكون إلا من عند الله فآمن وسلم لحكمة الله التي أخبر بهاالنبي محمد ﷺ منذ مئات السنين ولم يكن آنذاك علم حديث يكشف عن بعض هذه الحقائق التقديرية المخصوصة ، ولا عجب في هذا فقد سأل الكفار قديما النبي

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ، المحقق :محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء٣ ، (٣/ ٤٠)

(٢) حجة الله :أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)المحقق :السيد سابق، الناشر :دار الجيل، بيروت - لبنان الطبعة :الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م في جزئين (١٧٩/١)

(٣) سورة الزمر من الآية : (٣١)

محمدا ﷺ عن مثل هذه الأشياء وعن أدق الأشياء الغامضة في الكون مثل الروح:

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً }(١)

وكما قال المولى _تعالى_ : (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)(٢)

وربما يؤتى بالعدد إظهارًا لعظم الشَّيء وكبره، فيخرج العدد مخرج المثل، نظيره ما يقال محبَّة فلان في قلبي مثل الجبل، وقدر فلَان يصل إلى عنان السَّماء، (٣)

لَا ينبغِي أَن يقدر الشيء إلا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون في نظام الحكم، وله مناسبة بمدار الحكم وحكمته، فلاينبغي أن يقدر الدَّراهم إلا بالأواق، ولا التمر إلا بالأوساق(٤)

وكل هذه التقديرات قد ظهر بعض الإعجاز العلمي لها وليس كل الإعجاز؛ لذا كان لابد من دعمي لفكرتي ببعض من صور الإعجاز العلمي التقديري كما جاء _بفضل الله_ في ثنايا هذه الرسالة وكان هذا أمرا ضروريا حتى تتم الفائدة المرجوة منها مع الإلمام ببعض كلام أهل العلم في هذا والاستنباط أحيانا بما فتح الله به علي في هذا البحث، وأحمد الله -سبحانه وتعالى- أنه قد هداني إلى هذا الموضوع وأشكر أساتذة الشريعة الأفاضل بكلية دار العلوم الذين عاونوني على إخراج هذا الموضوع وأخص بالذكر الأستاذ القدير ،والأب الفاضل ،والمعلم الخبير الذي لامست منه التواضع عمليا على أرض الواقع

الأستاذ الدكتور : ((حسين عبد الغني سمرة)) الذي أثرى هذا البحث بتعليقاته العلمية ،وتوجيهاته الفنية، فنعم المعلم المربي بالفعل قبل القول ولولا فضل الله _سبحانه _علي ثم توجيهاته لما خرج البحث في هذه الصورة وبالطبع هذا عمل بشري ينتابه كما ينتاب

(١) الإسراء من الآية(٨٥)
(٢) فصلت الآية: (٥٣)
(٣) حجة الله (١٨٢/١)
(٤) السابق (١٨٢/١)

أي عمل النقص وكان لابد من جبر هذا النقص وتطويرالبحث للإفادة منه وليكتمل نفعه فتفضل علي قسم الشريعة الإسلامية بالكلية بمناقشة عالِمين عَلَمَين جليلين هما **الأستاذ الدكتور : أحمد يوسف سليمان** ، **والأستاذ الدكتور :محمود عوض سلامة** ، فأشكر الأساتذة الأفاضل الذين ناقشوا وتفضلوا علي بقراءة هذا البحث المتواضع بالنسبة لهم وادخارهم الوقت له لتعديله وليتم _بحمدالله وفضله _ في أفضل صورة فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله[1] وأقول بعد كل هذا ((وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا))(٢)

(وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ۚ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)(٣)

والله الموفق إلى الصواب.

---

(١) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد في أول مسند الكوفيين من حديث النعمان بن بشيرٍ (18449) ، وورد أيضا في مسندالمكثرين عن أبي هريرة برقم (٧٨٧٩)،ورواه أبو داود(4811)، كتاب الأدب باب: في شكر المعروف ، ، وَالتِّرمذيُّ(١٩٥٥) في كتاب البر والصلة، باب :ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان (٣٤٠٧)،كتاب الزكاة ،باب : المسألة بعد أن أغناه الله_جل وعلا_ عنها، ذكر ما يجب على المرء من الشكر لأخيه المسلِم عند الإحسان إليه عن أبي هريرة مرفوعا: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس). ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٨٣) : رجال أحمد ثقات ، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٥٠٨) : رجاله ثقات ، وحسنه ابن حجر في تخريجه لمشكاة المصابيح (٣/ ٢٢٢) ، وصححه العلامة أحمد شاكر في المسند(١٥/ ٨٣) ، وهو حديث صحيح صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤١٦) ، وصحيح الترغيب والترهيب(٩٧٣)، وصحيح الترمذي (١٩٥٥) ، وصحيح الأدب المفرد(١٦٠) ، وصحيح الجامع(٦٦٠١) .

(٢) سورة الإسراء من الآية: (٨٥)

٣) سورة النساء الآية (١١٣)

أهمية الموضوع:

١- تكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة المقصد الشرعي من الأحكام العملية المتعلقة بالمقدرات الشرعية بكل باب من أبواب الفقه ؛لأن معرفة المقصد يوجه ذلك الحكم إلى الصواب.

٢- هذا الموضوع مهم جدًا لكل فقيه ، ومفت ، وداعية وعالم فضلًا عن طالب العلم ؛لأن الخطأ في فهم المقصد يؤدي إلى الخطأ في الحكم وفهم الشريعة على غير مرادها فتتأثر حياة المكلف

٣- العمل على بيان خلود الشريعة وعموم صلاحيتها.

٤- السنة النبوية في حاجة إلى من يهتم بهذا الجانب فيها ، ويسلط الأضواء عليه ،ويتناول الأحاديث في ضوئه وتحت طلبه.

٥- معرفة الحكم والأسرار التي رعاها الشارع في الأحكام الجزئية خاصة فيما يخص المقدرات الشرعية يقود إلى الترجيح في كثير من المسائل الخلافية وخاصة إذا كشف العلم الحديث عن بعضها واستخدمناه كمرجح في بعض الحالات التي يتعسر معها الترجيح .

٦- فهم المقاصد الجزئية يؤدي كما يقول الشاطبي: إلى تحصيل درجة الاجتهاد حيث قال: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[١]

٧- إن استقراء الأحكام الجزئية والتأمل فيها وضم بعضها إلى بعض ليوصل إلى المقصد النهائي من وراء التشريع.

٨- إظهار أهمية المقدرات الشرعية ،وأن هذا التقدير له مقصد وحكمة قد خفيت على من خفيت عليه وقد ظهرت لمن أبان الله على يديه مثل تقدير الزواج بأربعة

(١) الموافقات للشاطبي (٥/ ٤١)

للمستطيع أن يعدل وكحد السرقة في ربع دينار وغيره كثير.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في عدة أشياء:

١- هذا الموضوع جديد من نوعه حيث كل الذين يتكلمون عن المقاصد يتكلمون عنها بطريقة عامة ، أما هذا الموضوع فيختص بجزء مهم جدًا في الفقه الإسلامي وهو (**المقدرات الشرعية**) وبيان المقاصد في كل حكم يندرج تحت هذا الموضوع.

٢- أردت أن أضع قدمي على طريق الاستنباط ، وهو بداية الفقيه ، وأن أستنبط المقاصد الشرعية الجزئية ، وأن أعيش مع النصوص سواء كانت في الكتاب أو السنة وأستنبط مافيها بفهم سلف هذه الأمة ، ثم أبين رأيي مدعمًا بالأدلة التي تكونت على خلفية قرائتي لآراء أهل العلم ؛لأن فهم المقاصد الشرعية_ كما يقول الشاطبي_ :يؤدي إلى تحصيل درجة الاجتهاد مدعما ذلك بما بينه العلم في العصر الحديث.

٣- خدمة القرآن والسنة ؛لأن السنة في حاجة إلى من يهتم بهذا الجانب فيها ويسلط الضوء عليه ويتناول الأحاديث في ضوئه وتحت ظله.

الدراسات السابقة:

لم أطلع -في حد علمي -على دراسة تتناول المقاصد الشرعية في المقدرات ، بل إن كل الذين تكلموا عن المقدرات تكلموا عليها من ناحية الأحكام ومن هذه الدراسات:

١- **المقدرات الشرعية في العبادات (الطهارة – الصلاة)** للباحثة أشواق حمود محمد إسماعيل رسالة ماجستير ، جامعة صنعاء اليمن، ٢٠٠٤.

٢- **المقدرات الشرعية في الزكاة والصيام والحج** لنفس الطالبة السابقة ،رسالة دكتوراة ٢٠١٠.

٣- **المقدرات الشرعية في الحدود** للباحث صالح محمد صالح قاسم ،رسالة ماجستير

جامعة صنعاء اليمن ٢٠٠٤.

٤- **المقدرات الشرعية في القضاء والجهاد**، دراسة مقارنة للباحثة هدى علي يحيى العماد، دكتوراة ، جامعة صنعاء، اليمن، ٢٠٠٤.

٥- **المقدرات الشرعية في الأحوال الشخصية** للباحث هادي حزام حسين ، ماجستير جامعة صنعاء، اليمن، ٢٠٠٢.

وقد ذكرها من القدامى العز بن عبدالسلام في كتابه القواعد الصغرى ، وكذلك القرافي في كتاب الأمنية في إدراك النية، وكذلك في الفروق ومن المعاصرين مسلم محمد الدوسري في كتابه التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي وغيره من العلماء ، وهناك بحث على موقع دار الإفتاء العام في الأردن للدكتور على محمد العمري كلية الشريعة جامعة اليرموك يتكلم فيه عن المقادير الشرعية وضبطها بالعلامات الطبيعية وجعله في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

على النحو الآتي

المبحث الأول: «المكاييل»:

١- الصاع ٢- المد

٣- الوسق

المبحث الثاني: «الموازين» وينقسم إلى:

١- الدرهم ٢- الدينار ٣- النواة

٤- الأوقية ٥- النش

المبحث الثالث: «المزاريع» وينقسم إلى:

١- الذراع ٢- الميل ٣- الفرسخ

٤- الشبر ٥- القدم ٦- المرحلة

أما بالنسبة للمقاصد لم أطلع _في حد علمي _على بحث يخص المقدرات في الفقه الإسلامي ويتتبعه قِسما قِسما بالإحصاء ليجمع هذا الكم من هذه المقدرات ومقاصدها كهذه الدراسة ، بل إن كل الذي كتب في هذا المجال يؤصل لهذا العلم فقط سواء كان في القديم أو الحديث ؛لأن هذا العلم كان يعتبر جزءا من علم أصول الفقه الإسلامي ، ثم نادى الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بأن يجعله علمًا مستقلًا، وكذلك الشيخ محمد الغزالي، وكذلك الدكتور المغربي أحمد الريسوني في كتابه الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ، ونظرية المقاصد عند الشاطبي ، وكذلك علال الفاسي في مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.

وهناك دراسة للدكتوراة في كلية دار العلوم تحت إشراف **أ/ د. محمد قاسم المنسي** وهي رسالة تؤصل لعلم المقاصد ، وتعريفه ، وتشرح طبيعته ولكنها لاتتناول بالتفصيل كل أبواب الفقه بل تأخذ مقتطفًا أو مقصدًا كمثال للتدليل على الكلام ، ولاتتعرض للمقدرات الشرعية بالتفصيل أو الإحصاء كهذه الدراسة وهي بعنوان : المقاصد الجزئية (ضوابطها ، حجيتها ، وظائفها ، أثرها في الاستدلال الفقهي) للباحث وصفي عاشور أبو زيد .

إشكالية هذه الدراسة :

تكمن إشكالية هذه الدراسة في أن الناس يعتقدون أن التقديرات التي جاء بها الشارع وحددها من قبل التعبد المحض ولا مقصد لها ولاحكمة ، وسوف تكشف هذه الدراسة _بإذن الله _ خطأ ذلك الاعتقاد وأنه لا يوجد تقدير شرعه الشارع إلا وله مقاصد تتناسب هذه المقاصد مع حال المكلفين بها وبالطبع هناك مقاصد قد تخفى والله أعلم بمقصودها إلى أن يفتح الله على أحد بها

صعوبة الدراسة :

تكمن صعوبة هذه الدراسة في استقراء كل باب من هذه الأبواب الفقهية ، واستخراج كل مقصد للشرع في كل مقدر وهذا يتطلب فهمًا دقيقًا ، ومتابعة للنصوص ، وجمع النصوص

وضمها جنبًا إلى جنب ، وتنقيح الأحاديث والآثار الواردة في هذا الحكم ، والغوص في معانيها ،والوقوف على كل جزئية من أجزائها بالرغم من ندرة المصادر والكتب التي تتحدث عن هذه الجزئية بالذات وهي (المقدرات وحكمة ورودها على هذا النحو من التقدير) حتى نقف في آخر المطاف على المقصد المطلوب من ورائها ، وهذا يتطلب وقتًا وبحثًا ويقظة ومتابعة وجهدا متواصلا ومعينا لا ينضب من الفكر والجهد والبحث .

ومن الصعوبات أيضًا كيفية ضبط المقصد وهذا صعب جدًا ؛لأن هذا يتطلب:

تتبع النصوص التي جاءت بتعليلات في القرآن والسنة خاصة في الجانب الذي يخص هذه الدراسة وهو (**المقدرات الشرعية**) ، واستقراء الأحكام الجزئية ، والتأمل فيها ،وضم بعضها إلى بعض للوصول إلى المقصد الصحيح.

٥- منهج الدراسـة:

اعتمدت بفضل الله -سبحانه وتعالى- في هذه الدراسة على المنهج (**الاستقرائي**) لكل جزئية في الباب تختص بمقاصد المقدرات ومحاولة حصر النصوص و الأدلة التي تختص بكل التقديرات ، ثم المنهج (**الاستنباطي**) وهو استنباط المقاصد واستخراجها لكل حكم من الأحكام الواردة التي تتعلق بالمقدرات في هذا الباب.

٦- خطة الدراسة:

وقد جاءت خطة هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة فصول ،وخاتمة تتضمن أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث ، وأهم النتائج التي توصل إليها ، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع

فالمقدمة تشرح وتتضمن أهمية هذا الموضوع ، أسباب اختيار هذا الموضوع ، الدراسات السابقة ، وصعوبات البحث ، وإشكالية الدراسة ، ومنهج الدراسة ،وخطة الدراسة.

وتمهيـد بعنوان (التعريف بعلم المقاصد والمقدرات)

ويحتوي هذا التمهيد على مبحثين:

المبحث الأول: (التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وبيان أنواعها)

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المقاصد لغة.

المسألة الثانية: تعريف المقاصد اصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع المقاصد

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقاصد العامة.

المسألة الثانية: المقاصد الخاصة.

المسألة الثالثة: المقاصد الجزئية.

المطلب الثالث: العمل بالمقاصد الجزئية

١- المقاصد الجزئية في القرآن.

٢- المقاصد الجزئية في السنة.

٣- المقاصد الجزئية عند الصحابة.

المبحث الثاني: (التعريف بالمقدرات الشرعية)

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقدرات الشرعية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المقدرات لغة.